

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



مشروع القرار 2017/7

تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر اعتراف المعاهدة الدولية بالإسهام الهائل الذي قدمتها وستواصل تقديمه المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها كأساس للأغذية والزراعة في أرجاء العالم كافة؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5؛

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورة الدولية غير الرسمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في لوساكا، زامبيا، في عام 2007، والمشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في عام 2010، ويأخذ علماً بالتوصيات الصادرة عنهما؛

1- يلاحظ مع التقدير سير عمل المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في عام 2016؛ ويتوجه بالشكر إلى حكومتي إندونيسيا والنرويج وغيرهما على الدعم السخي لتنظيم المشاورة؛ ويتوجه بالشكر كذلك إلى حكومتي إيطاليا وسويسرا على دعمها المالي للمشاورة؛

2- يدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى النظر في إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتطبيق المادة 9، حسب الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية، بما يتماشى مع تطبيق المادتين 5 و 6 من المعاهدة الدولية، وإلى تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في وضع خطط العمل هذه وتنفيذها؛

3- يدعو كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في الشؤون المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات تحقيقاً لهذه الغاية؛

- 4- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيا وتيسير النهج التشاركية مثل بنوك البذور على مستوى المجتمع المحلي وسجلات التنوع البيولوجي على مستوى المجتمع المحلي ومعارض البذور وتربية النباتات التشاركية كأدوات لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛
- 5- **يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى اتخاذ مبادرات لعقد حلقات عمل إقليمية ومشاورات أخرى مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع منظمات المزارعين، خاصة الذين يوجدون في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وذلك لتبادل المعارف والآراء والتجارب بشأن إعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وعرض النتائج على الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي؛
- 6- **يطلب** من الأمين تيسير هذه المبادرات بناء على الطلب ورهناً بالوارد المتوفرة؛
- 7- **يقوم** بإنشاء فريق خبراء تقني مخصص معني بحقوق المزارعين، يتمتع بالاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار؛
- 8- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة منظمات المزارعين، إلى عرض آرائهم وتجاربهم وأفضل الممارسات كمثال للخيارات الممكنة للتطبيق الوطني للمادة 9 من المعاهدة الدولية، وذلك حسب الاقتضاء ورهناً بالتشريعات الوطنية، تحضيرا للجرد، **ويطلب** إلى الأمين أن يجمع هذه الإسهامات وأن يقدمها إلى فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛
- 9- **يشيّد** بما اضطلعت به الأمانة من عمل لوضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين ولنشرها؛ **ويطلب** من الأمين نشر هذه الوحدة التعليمية واستخدامها **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى القيام بذلك؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة تنفيذ برنامج بناء القدرات المشترك بشأن حقوق المزارعين، مع المنتدى العالمي للبحوث الزراعية وأصحاب مصلحة معينين آخرين، خاصة منظمات المزارعين، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 11- **يتوجه بالشكر** إلى الأمين ومكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لاشتراكهما في تنظيم الندوة عن العلاقات المتبادلة الممكنة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛ **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوفر الموارد المالية، مواصلة عملية تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين المعاهدة الدولية، ولا سيما المادة 9، واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وكذلك استكشاف إمكانية إجراء عملية مشابهة مع الصكوك ذات الصلة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع أمانتها وبطريقة شاملة وتشاركية؛
- 12- **يرحب** بقرار مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية القاضي باستعراض الأسئلة المتكررة بشأن العلاقات المتبادلة بين اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية والمعاهدة الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات عن تنفيذ اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية والمعاهدة الدولية، **ويطلب** إلى الأمين استكشاف كيف يمكن للأطراف المتعاقدة

في المعاهدة مواصلة المساهمة في هذه العمليات، ومواصلة الحوار مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية بخصوص هذه المسائل؛

13- **يدعو** كل طرف متعاقد لم ينظر بعد في استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل التدابير الوطنية التي تؤثر في أعمال حقوق المزارعين خاصة اللوائح المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، إلى فعل ذلك، وإلى حماية حقوق المزارعين والنهوض بها، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية؛

14- **يحيط علماً** بالعمل الجاري الذي يقوم به بعض أعضاء مجلس حقوق الإنسان بخصوص إعلان ممكن متعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛

15- **يعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ **ويدعوها** إلى مواصلة المشاركة الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي اجتماعات ما بين الدورات ذات الصلة للأجهزة الفرعية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقاً للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع المجتمع المدني؛

16- **يطلب** من الأمين تعبئة الموارد من أجل دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين في مجال بناء القدرات لتعزيز أعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ ورهناً بتوفر الموارد المالية، تقدم أو تيسير تقديم المساعدة الفنية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين لمؤازرة الجهود الهادفة إلى أعمال حقوق المزارعين، بما في ذلك من خلال إجراءات وآليات لتعميم حقوق المزارعين في الخطط والبرامج الوطنية الخاصة بهم، حسب الاقتضاء؛

17- **يشجع** الأمين على مواصلة القيام بأعمال التوعية والتواصل بشأن حقوق المزارعين لصالح أصحاب المصلحة المعنيين كتدبير مهم للنهوض بأعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

18- **يطلب** من الأمين القيام، رهناً بتوفر الموارد المالية، بمتابعة العمليات ذات الصلة بالمادة 9 من المعاهدة الدولية، داخل منظمة الأغذية والزراعة وخارجها، بغية تعزيز أخذ حقوق المزارعين في الاعتبار؛

19- **يناشد** الأطراف المتعاقدة دعم الأنشطة المحددة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية؛

20- **يطلب** من الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار.

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين

- 1- سيتولى فريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين الاضطلاع بما يلي:
 - (1) إجراء جرد للتدابير الوطنية التي يمكن اعتمادها وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
 - (2) والقيام، استناد إلى الجرد، بوضع خيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 2- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص، عند الاضطلاع بعمله، أن يأخذ بعين الاعتبار مداوات المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في عام 2016، إضافة إلى غيرها من المشاورات ذات الصلة.
- 3- وسيضم فريق الخبراء التقني المخصص ما يصل إلى خمسة أعضاء يعيّنهم كل إقليم من أقاليم المنظمة، وما يصل إلى ثلاثة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.
- 4- وسيعين مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية - واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم.
- 5- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصص أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين 2018-2019، رهنا بتوافر الموارد المالية.
- 6- وسيرفع فريق الخبراء التقني المخصص تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن عمله لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة.
- 7- وسييسر الأمين هذه العملية وسيساعد فريق الخبراء التقني المخصص في ما يقوم به من عمل.